المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وبعد:

لقد شرع الله تعالى لنا الدين، وجعله رحمة للعالمين، فما من خير إلا ودعا إليه وما من شر إلا وحذر منه، ورسم للإنسان منهجاً متكاملاً فقام المجتمع على نظام محكم، وقرار مكين، إن التشريع الإسلامي قد أتسم بالاهتمام بالنسل والذرية فدعا إلى تكثير النسل والحفاظ عليه باعتباره أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها قال النبي ﷺ : ((تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم)) وفي رواية ((فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة))[1].

ولكن في ظل وجود المرض هل يبقى الحكم على حاله فيما لو أصيب الزوجان أو أحدهما بمرض وراثي مع أرادتهما في استمرار الحياة الزوجية بينهما؟ فما حكم الشرع في منع الإنجاب حماية للذرية من الأمراض الوراثية، ولاسيما الخطيرة منها؟ هذا ما سأبينه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

---

[1] **أخرجه أبو داود: سنن أبي داود (كتاب النكاح، ص٣١١).**

خطة البحث:.

المبحث الأول:. مفهوم منع الإنجاب.

المبحث الثاني:. حكم منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي.

المبحث الثالث:. حكم التعقيم بسبب المرض الوراثي.

منهج البحث:.

لقد اتبعت في بحثي منهجاً علمياً أوضحه على النحو التالي:.

١- عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها.

٢- تخريج الأحاديث من مظانها والحكم عليها إن كانت من غير الصحيحين.

٣- توثيق المراجع في الحاشية مبتدأة بأسم المؤلف ثم اسم الكتاب فالجزء ثم الصفحة والتفصيل في قائمة المراجع.

٤- الرجوع إلى المصادر الأصلية لكل مذهب من المذاهب الفقهية حسب التسلسل التاريخي للمذاهب مكتفياً بالمذاهب الفقهية المشهورة.

٥- عمل فهرس للمراجع.

وأخيراً فإنني أحمد الله ما أهل الحمد الذي أحاطني بالتوفيق والسداد وتولاني بالهداية والرشاد، في كل خطوة من خطوات بحثي هذا حتى خرج بهذه الصورة التي بين أيديكم.

فما حالف فيه الصواب فإن مرده إلى الله، وما جانب الصواب فيه فذلك سمة الشر وأرجو أن يكون عملي هذا خالصاً لله سبحانه وتعالى.

﴿ الإنسان المرسلات النبأ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين الانشقاق ﴾[1].

---

[1] سورة هود، الآية: ٨٨.

المبحث الأول

مفهوم منع الإنجاب:.

منع الإنجاب، وتحديد النسل، وتنظيم الأسرة...، كلها مصطلحات تدور حول مفهوم واحد وقد أورد العلماء له تعريفات متعددة، التفت حول بعضها إلى خصوصية الوسائل التي يمنع بها الحمل، وجاء بعضها عاماً لا يتعلق بوسيلة بعينها، ومن هذه التعريفات ما يلي:

التعريف الأول:.

هو منع وصول الحيوانات المنوية إلى عنق الرحم بالطرق المختلفة[١]. هذا التعريف بين معنى منع الإنجاب من خلال الالتفات إلى وسيلة من وسائله، فحيث إن وصول الحيوان المنوي إلى رحم المرأة هو السبب المباشر للحمل، فجاء التعريف ليبين أن منع وصول هذا الحيوان المنوي هو ما يعرف بالإنجاب.

والصواب في الأمر أن هذه الوسيلة لا تشمل غيرها، بل هناك وسائل أخرى، قد تتعلق بمنع البويضة من الإخصاب أو ما إلى ذلك.

التعريف الثاني:.

هو استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة والحمل[٢].

التعريف الثالث:.

هو كل ما يتبعه الزوجان من الوسائل والأساليب التي من شأنها أن تحول دون نشوء الحمل كلياً أو جزئياً[٣].

هذان التعريفان التفتا إلى المعنى العام للإنجاب وهو العمل على منع الحمل ابتداء بوسائل غير محصورة والمتطورة والمتزايدة.

---

[١] البار: تنظيم النسل وتحديده، ص٩٣.

[٢] هيئة كبار العلماء: تحديد النسل، ص١١٤.

[٣] البوطي: تحديد النسل وتنظيمه، ص١٦٨.

من كل هذه التعريفات السابقة نستنتج ما يأتي:

أ- لمنع الإنجاب يمكن استخدام وسائل متعددة.

ب- طرق منع الإنجاب منها ما هو مؤقت ومنها ما هو دائم.

المبحث الثاني

حكم منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي:.

لقد تناول الفقه الإسلامي موضوع منع الإنجاب من خلال مناقشة العلماء القدامى للوسائل القديمة المستخدمة في المنع وهذه الوسائل منها المؤقتة ومنها الدائمة وقيس عليها الوسائل التي عرفت حديثاً وللتمكن من الوصول لحكم منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي فسأبين حكم منع الإنجاب المؤقت بشكل عام ثم بيان حكمه بسبب المرض الوراثي، ثم انتقل إلى بيان حكم منع الإنجاب الدائم بشكل عام ثم بيان حكمه بسبب المرض الوراثي على النحو التالي:

أولاً: حكم منع الإنجاب المؤقت مطلقاً:.

لقد تحدث العلماء القدامى عن موضوع منع الإنجاب المؤقت من خلال مناقشة الوسيلة المستخدمة في ذلك العصر وهي العزل والتي يمكن أن يقاس عليها الوسائل التي عرفت حديثاً.

ولتوضيح هذا الأمر نحتاج لبيان مفهوم العزل وآراء العلماء فيه على النحو التالي:

أ. مفهوم العزل:.

العزل في اللغة:.

عزل الشيء يعزله عزلاً أي نحاه جانباً فتنحى، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ﴾[1]، معناه أنهم لما رموا بالنجوم منعوا من السمع.

---

[1] سورة الشعراء، الآية: ٢١٢.

والعزل يعني عزل الماء عن النساء حذر الحمل، وعزل عن المرأة واعتزلها أي لم يرد ولدها[١].

العزل في الاصطلاح:.

لم يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للعزل، فقد عرفه العلماء اصطلاحاً تعريفات متقاربة ومن هذه التعريفات:.

العزل: هو الإنزال خارج الفرج بعد النزع منه، لا مطلقاً[٢].

ب. حكم العزل في التشريع الإسلامي:.

اختلف العلماء في حكم العزل على أربعة مذاهب أبينها على النحو التالي:

المذهب الأول:.

ذهب أصحابه إلى جواز العزل بشرط إذن الزوجة وقد قال بهذا الرأي جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية[٣].

المذهب الثاني:.

ذهب أصحابه إلى جواز العزل مطلقاً، وقد قال بهذا الرأي جمهور الشافعية[٤].

المذهب الثالث:.

ذهب أصحابه إلى كراهة العزل، وقد قال بهذا الرأي عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وأبي بكر ﷺ أيضاً[٥].

المذهب الرابع:.

ذهب أصحابه إلى تحريم العزل مطلقاً وقد قال بهذا الرأي الظاهرية[٦].

---

[١] ابن منظور: لسان العرب، مادة عزل ١٩/٩ ؛ الفيومي: المصباح المنير، ص٢٤٣.

[٢] الكاساني: بدائع الصنائع، ٤٩٥/٢ ؛ ابن جزي: القوانين الفقهية، ص١٧٣ ؛ الشيرازي: المهذب، ٢٣٥/٤ ؛ ابن قدامة: الشرح الكبير، ٦٠٠/٩ ؛ البهوتي: كشاف القناع، ١٨٩/٥ ؛ الصنعاني: سبل السلام، ١٣٧٤/٣.

[٣] ابن نجيم: البحر الرائق، ٢١٤/٣ ؛ ابن جزي: القوانين الفقهية، ص١٧٣ ؛ الشيرازي: المهذب، ٢٣٥/٤ ؛ ابن قدامة: الشرح الكبير، ٦٠٠/٩ ؛ البهوتي: كشاف القناع، ١٨٩/٥.

[٤] الشيرازي: المهذب، ٢٣٥/٤ ؛ ابن قدامة: الشرح الكبير، ٦٠٠/٩.

[٥] ابن الهمام: شرح فتح القدير، ٣٧٩/٣ ؛ ابن قدامة: المغني، ٦٠٠/٩.

[٦] ابن حزم: المحلي، ٢٢٢/٩.

الأدلة:.

أدلة المذهب الأول:.

استدل أصحاب هذا القول (القائلين بجواز العزل بشرط إذن الزوجة) بأدلة من السنة والمعقول أذكرها على النحو التالي:

أ. السنة:.

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بأذنها))[١].

وجه الدلالة:.

يدل الحديث على إباحة العزل ولكن تتوقف الإباحة على إذن الزوجة.

ب. المعقول:.

لقد التفت الشارع الحكيم إلى حق المرأة في الولد فعلق جواز العزل على رضاها لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد، ولها في الولد حق، وبالعزل يفوت الولد، فكأنه سبب لفوات حقها.

فإن كان العزل برضاها فهو جائز لأنها رضيت بفوات حقها[٢]، إضافة لما يلحقها بالعزل من ضرر في نقص المعاشرة الزوجية[٣].

أدلة المذهب الثاني:.

استدل أصحاب هذا القول (القائلين بجواز العزل مطلقاً) بنصوص من السنة أكتفي بذكر بعضها على النحو التالي:

١. **عن جابر بت عبد الله،** أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا، وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: ((اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها))[٤].

---

[١] أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة، (كتاب النكاح، باب العزل، ح١٩٢٨، ص٣٣٤)، قال الشيخ الألباني: ضعيف (المرجع نفسه).

[٢] الكاساني: بدائع الصنائع، ٤٩٥/٢.

[٣] ابن قدامة: المغني، ٦٠٢/٩.

[٤] أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ح١٤٣٩، ٢٣٦/٥.

وجه الدلالة:.

أرشد الرسول ﷺ السائل لاستعمال العزل كوسيلة لمنع الإنجاب مع تذكيره أن العزل لم يمنع الحمل إذا أراد الله أن يحدث فإن الله تعالى إذا قدر خلق نفس فلابد من خلقها، وأنه يسبقكم الماء فلا تقدرون على دفعه[١]، مما يدل على جواز العزل كوسيلة مؤقتة لمنع الحمل.

٢. **عن جابر بن عبد الله قال:** ((كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل))[٢].

وجه الدلالة:.

لقد صرح جابر بوقوع العزل في عهده ﷺ فكأنه يقول فعلناه في زمن التشريع ولو أنه حرام لم نقر عليه[٣]. مما يدل على جواز العزل.

٣. **عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً:** يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل الموؤدة الصغرى، قال ﷺ : ((كذبت اليهود ولو أراد الله أن يخلق ما استطعت أن تصرفه))[٤].

وجه الدلالة:.

أن النبي ﷺ كذب اليهود في دعواهم أن العزل الموؤدة الصغرى مما يدل على جوازه.

أدلة المذهب الثالث:.

استدل أصحاب هذا القول (القائلين بجواز العزل مع الكراهة) بأدلة من السنة والمعقول أذكرها على النحو التالي:

---

[١] الصنعاني: سبل السلام، ٣/١٣٧٥.

[٢] أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، ح٥٢٠٨، ص١١٠٧.

[٣] ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٩/٢٤٦.

[٤] أخرجه أبي داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، ح٢١٧١، ص٣٢٩، قال الشيخ الألباني: صحيح (المرجع نفسه).

أ. السنة:.

عن أسامة بن زيد، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله ﷺ : ((لم تفعل ذلك؟)) فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها: فقال رسول الله ﷺ : ((لو كان ضاراً ضر فارس الروم))[١].

وجه الدلالة:.

إن في الحديث دلالة على عدم استحباب العزل من خلال رد التبرير الذي قدمه الرجل الذي عزل ؛ فالشفقة التي أبداها ذلك الرجل نفي النبي ﷺ واقعيتها من خلال واقع الفرس والروم، وهذا كله يشير إلى كراهة العزل.

ب. المعقول:.

في العزل تقليل للنسل وهو أحد مقاصد التشريع[٢] ؛ إذ استعمال العزل كوسيلة مؤقتة لمنع الحمل مظنة استمرار الفعل وبالتالي قد يفضي إلى منع الحمل الدائم فكان مكروهاً.

يجاب عليه:.

نسلم أن زيادة النسل مطلوب في الشريعة الإسلامية وهو أحد مقاصد التشريع إلا أنه لابد أن يقيد بما إذا لم يكن الإنجاب مؤدياً إلى الضرر بالنسبة للطفل والأم[٣].

أدلة القول الرابع:.

استدل أصحاب هذا القول (القائلين بتحريم العزل) بدليل من السنة وآخر من المعقول أذكرها على النحو التالي:

---

[١] أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، ح١٤٤٣، ٢٤١/٥.

[٢] ابن قدامة: المغني، ٦٠٠/٩.

[٣] عمران: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي، ص١٣٧.

أ. السنة:.

عن جُدامة[١] بنت وهب رضي الله عنهما قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: ((لقد همت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً)) ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ : ((ذلك الوأد الخفي))[٢].

وجه الدلالة:.

شبه النبي ﷺ العزل بالوأد ووجه الشبه بينهما أن العزل قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد فشابهه في تفويت الحياة[٣]، مما دل على تحريم العزل.

اعترض عليه:.

أنه معارض بحديث جابر: ((أن اليهود تحدث أن العزل الموؤدة الصغرى))[٤]، حيث صرح النبي ﷺ بتكذيب اليهود ونفى أن يكون العزل وأداً لأن الوأد اعتداء على موجود حاصل يتم بقتل مولود حي[٥].

وقد اتفق عمر وعلي رضي الله عنهما أنها لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع[٦].

ويمكن الجمع بينه وبين حديث جابر بحمل حديث جدامة على التنزيه وذلك أن وصف النبي ﷺ للعزل بأنه الوأد يحمل على الزجر لطائفة معينة قد مارسته بدون وجود المبررات والدواعي لفعله.

---

[١] جدامة بنت وهب الأسدية أسلمت بمكة وبايعت النبي ﷺ منها جرت مع قومها إلى المدينة وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة بن عمرو بن عوفا، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٦٢/٨ ؛ ابن عبد البر: الاستيعاب، ٤٩٢/٢.

[٢] أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وفي وطء المرضع، ح١٤٤٢، ٢٤٠/٥.

[٣] النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٤٢/٥.

[٤] أخرجه أبي داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، ح٢١٧١، ص٣٢٩، قال الشيخ الألباني: صحيح (المرجع نفسه).

[٥] عمران: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي، ص١١٣.

[٦] ابن الهمام: شرح فتح القدير، ٣٧٩/٣.

ب. المعقول:.

أن منع الحمل والتحكم بالذرية هو معاناة للقدر وتشكيك في قدرة الله[١].

يجاب عليه:.

منع الحمل من باب اتخاذ الأسباب عند وجود الدواعي والمبررات له، والعزل كوسيلة مؤقتة له لا ينافي التوكل وليس فيه معاندة للقدر، فإن الله تعالى إذا قدر خلق نفس فلابد من خلقها[٢]، فالعزل لم يمنع الحمل إذا أراد الله أن يحدث.

سبب الخلاف:.

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

أولاً: تعارض ظواهر النصوص:.

فقد جاء عدد من النصوص المتعارضة في ظواهرها، فبعضها أباح العزل مطلقاً، ومنها ما حرم العزل مطلقاً، فمن أخذ بالأول قال بجواز العزل مطلقاً، ومن أخذ بالثاني قال بحرمة العزل.

ومن لاحظ الأمرين توسط ؛ فاشترط إذن الزوجة، أو قال بالكراهة بالتنزيهية.

ثانياً: الاختلاف في تأويل النصوص:.

فقد جاءت الكثير من النصوص المحتملة في معناها، فأولها العلماء تأويلات متباينة، ومن أمثلة ذلك: الاختلاف في تأويل قول النبي ﷺ : ((ذلك الوأد الخفي))[٣] فمنهم من حمل اللفظ على ظاهره وجعل العزل كالوأد في الحكم فقال بحرمة العزل.

ومن العلماء من نفى أن يكون العزل وأدا بحال إذا أن الوأد اعتداء على موجود حاصل ويتم بقتل مولود حي فذهبوا إلى إباحة العزل مطلقاً.

ومنهم من رأى أن وصف النبي ﷺ للعزل بالوأد يحمل على الزجر لفئة بعينها لمظنة ممارستهم له على الدوام فقالوا بالكراهة.

---

[١] ابن الهمام: شرح فتح القدير، ٣/٣٧٩.

[٢] الصنعاني: سبل السلام، ٣/١٣٧٥.

[٣] أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وفي وطء المرضع، ح١٤٤٢، ٥/٢٤٠.

القول الراجح:.

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يمكن لي ترجيح القول الأول القائل بجواز العزل بشرط إذن الزوجة، وذلك للأسباب التالي:

١. إن الحق في الإنجاب مشترك بين المرأة والرجل، فالإنجاب لا يختص بالرجل فحسب، بل هو حق مشترك بينهما، فالقول بجواز العزل مطلقاً فيه تجاوز لحق المرأة وإضرار بها وهذا ممنوع شرعاً.

لذلك جاء التشريع بحفظ حق المرأة فأجاز العزل للرجل، واشترط رضاها عليه.

٢. في اشتراط الإذن دفع للضرر الذي يقع على المرأة مما قد ينتج عن العزل من نقص في المعاشرة الزوجية ؛ إضافة لتفويت حقها في الولد.

٣. يعتبر العزل وسيلة مؤقتة لمنع الإنجاب إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً فهو يحقق مصلحة راجحة للأسرة بجميع أطرافها.

٤. منع الحمل من باب اتخاذ الأسباب عند وجود الدواعي والمبررات له فلا ينافي التوكل على الله، فالعزل لم يمنع الحمل إذا أراد الله أن يحدث.

ملاحظة:.

ومع القول بجواز العزل إلا أن هذه الإباحة ليست على إطلاقها ولو أذنت الزوجة بذلك، فيجب أن يكون ذلك بضوابط حتى لا يكون هذا القول ذريعة لممارسة منع الحمل على الدوام، ومن الضوابط التي يجب توفرها ما يأتي:

١. وجود المبررات والدواعي الشرعية لممارسة العزل أو ما يقوم مقامه من وسائل منع الحمل المؤقتة.

٢. استشارة طبيب مختص ثقة لمتابعة موضوع منع الإنجاب بوسائله المؤقتة.

ثانياً: حكم منع الإنجاب المؤقت بسبب المرض الوراثي:.

من خلال عرض آراء العلماء في المسألة السابقة فقد تبين لنا اختلاف العلماء في مسألة العزل كوسيلة لمنع الإنجاب المؤقت، وقد رجحنا قول جمهور العلماء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) القائلين بجوازه بإذن الزوجة.

وهنا مع وجود المرض الوراثي الذي يمكن علاجه، فإنني أميل إلى الأخذ برأي الشافعية القائلين بالجواز مطلقاً، وذلك للبواعث الآتية:

١. البواعث الصحية:.

وجود الضرورة الصحية لمنع الإنجاب المؤقت بسبب المرض الوراثي والمتمثلة في المحافظة على صحة الأم والطفل ومنها:

أ. الخوف على صحة الأم وسلامتها فإذا ثبت طبياً أن الأم تحمل مرضاً وراثياً أو كانت مريضة به ويخشى انتقاله إلى الذرية[١]، أو سيزيد مرضها، أو سيتأخر شفاؤها، أو سيحدث لها مرض وراثي بسبب الحمل[٢]، فحفاظاً على حياة الأم وسلامتها من التعرض للخطر يجوز منع الحمل لفترة زوال السبب.

ب.الإشفاق علي حياة الولد الرضيع إذا كان مصاباً بمرض وراثي أو يخشى على صحته من حمل جديد[٣]، أو مولود جديد مدة الإرضاع[٤]، لأنه يحتاج إلى رعاية مكثفة من أمه سواء بالرضاعة الطبيعية التي تساعد في زيادة المناعة بجسمه أو بالعناية الفائقة به لحين الشفاء من مرضه، وقد عرف في الفقه الإسلامي بالغيل[٥].

فإذا كان للمرأة طفل رضيع مصاب بمرض وراثي وتخشى أن يتأثر لبنها بالحمل، أو تتأثر رعايتها لهذا الرضيع من مضاعفات الحمل وظروفه التي تختلف من امرأة إلى أخرى قوة وضعفاً[٦]، فيتعين عليها تأخير الإنجاب لفترة معينة تُعطى فيها فرصة للرضيع بأخذ حقه من الرعاية الصحية والرضاعة الطبيعية التي قد يكون لها دور في التغلب على ما به من مرض وراثي.

---

[١] عمران: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي، ص٢٤٥.

[٢] الغزالي: إحياء علوم الدين، ٧٤/٢ ؛ الناظر وغيره: تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي، ص٥٧٥.

[٣] عمران: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي، ص٢٤٦.

[٤] الأزهري: جواهر الإكليل، ٤٠٢/١.

[٥] المراد بها مجامعة الرجل المرأة وهي ترضع وقيل: هي أن ترضع المرأة وهي حامل. الصنعاني: سبل السلام، ١٣٧٣/٣.

[٦] الشاذلي: تنظيم النسل أو تحديده في الفقه الإسلامي، ص١٣٩.

وقد أثبتت الدراسات الطبية أن الحمل أثناء فترة الرضاعة يجفف حليب الأم، فإذا حدث التبويض أثناء فترة الإرضاع يطرأ على تركيب لبن الثدي تغيرات مفاجئة تستمر لمدة (٥-٦) أيام قبلها و(٦-٧) أيام بعدها، وتتناول هذه التبدلات زيادة كثافة كل من الصوديوم والكلور مع نقص كثافة كل من البوتاسيوم واللاكتوز والجلوكوز، فإذا تم الحمل أثناء فترة الرضاعة فإن التغيرات المذكورة الطارئة على اللبن تؤدي إلى نقص تدريجي في فعالية الثدي الإفرازية والاستقلامية[١].

٢. البواعث الاقتصادية:.

الخوف من الحرج بسبب كثرة الأولاد إذا كانوا مصابين بأمراض وراثية، فرب الأسرة مسؤول عن رعاية أولاده وتوفير ما يحتاجون له من قوت، وملبس، ومشرب، وتعليم، ورعاية صحية واجتماعية، فإن كثروا يصعب على الزوج توفير الرعاية المطلوبة فعلاج مثل هذه الأمراض يحتاج إلى ميزانية كبيرة قد لا يتمكن الوالدان من توفيرها[٢].

فعندئذ منع الإنجاب لمدة معينة بسبب المرض الوراثي يمكن الأبوين من توفير الرعاية الحقة لأبنائهم كما أرادها الله وشرعها للمسلمين، فيكونوا أقوياء قال النبي ﷺ : ((المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف))[٣].

٣. البواعث الاجتماعية والثقافية:.

إن صيانة الولد[٤] المريض بسبب الوراثة وتمكن الأبوين من تنشئة أبنائهم تنشئة إسلامية سليمة يحتاج إلى جهود كبيرة متضافرة مع ما يحيط بهم من ظروف بيئية ومجتمعية، ولا يمكن ذلك في ظل فساد الزمان[٥] بأن كان زمن

---

[١] موقع طبيب دوت كوم: الحمل أثناء فترة الرضاعة يجفف حليب الأم، http://www.6abib.com/a-1199.htm.

[٢] الغزالي: إحياء علوم الدين، ٢/٧٤.

[٣] أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة...، ح٢٦٦٤، ٨/٤٣١.

[٤] الكاساني: بدائع الصنائع، ٢/٤٩٥.

[٥] ابن نجيم: البحر الرائق، ٣/٢١٤.

سوء، انتشرت فيه الموبقات وردأت فيه القيم، وأصبح الوالدان في ظله يعجزان عن إمكانية تربيته التربية السوية الطيبة.

أو يكون أحد الزوجين المريض بسبب الوراثة سيء الخلق ويخشى على الطفل أن يكون مآله مثل أبيه أو أمه إن كانت كذلك فمثل ذلك يعتبر مبرراً لمنع الحمل لحين التغلب على ما يحيطهما من ظروف اجتماعية.

وأيضاً الإقامة بدار الحرب[١] أو خارج الوطن فيحتاط بمنع الحمل لأن فيه خوف على مستقبل الطفل المريض بسبب الوراثة بعد ولادته، وذلك بما يتوقع أن يحيط بالطفل من ظروف بيئية واجتماعية، فمن المعلوم أن الحرب وما يكتنفها من مخاطر وما يحيط بها من مفاجآت وأحداث، قد تؤدي إلى قتل الوالدين، ثم ضياع الولد في هذه الدار[٢].

ومثل ذلك السفر البعيد فيخشى الوالدان المصاب أحدهما أو كليهما بمرض وراثي حدوث الحمل أثناء السفر، ثم الولادة، فلا يجدان فيه الرعاية المطلوبة للأم والطفل[٣].

ثالثاً: حكم منع الإنجاب الدائم:.

لقد تحدث العلماء عن موضوع منع الإنجاب الدائم من خلال استخدام وسيلة التعقيم وقد أورد بعض القدامى عن بعض وسائل منع الحمل بصورة دائمة والتي تحمل معنى التعقيم.

ولتوضيح هذا الأمر نحتاج لبيان مفهوم التعقيم وآراء العلماء فيه على النحو التالي:

---

[١] ابن قدامة: المغني، ٩/٦٠٠.

[٢] الشاذلي: تنظيم النسل أو تحديده في الفقه الإسلامي، ص١٣٩.

[٣] البهوتي: كشاف القناع، ٥/١٨٩.

أ. مفهوم التعقيم:.

التعقيم في اللغة:.

التعقيم من العَقْمُ والعُقْمُ بالفتح والضم وهو هزمة تقع في الرحم فلا تقبل الولد. والعقيم الذي لا يولد له يطلق على الذكر والأنثى[١].

التعقيم في الاصطلاح:.

لقد عرف العلماء التعقيم بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول:.

التعقيم هو: (إزالة قدرة الزوج أو الزوجة على إنتاج الخلايا التناسلية ويكون ذلك بالإخصاء في الرجل أو إزالة المبيض في الأنثى)[٢].

هذا التعريف بين معني التعقيم من خلال الالتفات إلى وسيلة من وسائله، فإزالة قدرة الرجل أو المرأة على إنتاج الخلايا التناسلية هو السبب المباشر في منع الحمل الدائم، فجاء التعريف ليبين أن الإخصاء بالرجل أو إزالة المبيض في الأنثى هو ما يعرف بالتعقيم.

والصواب في الأمر أن هذه الوسيلة لا تشمل غيرها، بل هناك وسائل أخرى لإزالة القدرة على إنتاج الخلايا التناسلية أو ما إلى ذلك.

---

[١] ابن منظور: لسان العرب، مادة عقم، ٣٣٢/٩ ؛ ابن فارس: المقاييس في اللغة، ص٦٧٤.

[٢] عمران: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي، ص٢٨٢.

التعريف الثاني:.

التعقيم هو: (معالجة الزوجين أو أحدهما معالجة تمنع الإنجاب نهائياً وتقطع الأمل في وقوعه ؛ وذلك بإجراء بعض العمليات الجراحية وبعض الطرق العلمية التي تحقق هذا الغرض)[١].

التعريف الثالث:.

وقد عرفه كنعان: (هو إذهاب القدرة على الإنجاب، وقد يحصل بالدواء أو بالجراحة أو بغيرها من الوسائل الطبية)[٢].

نلاحظ أن هاذين التعريفين التفتا إلى المعنى العام للتعقيم، وهو العمل على منع الإنجاب الدائم بوسائل غير محصورة ومتطورة تحقق هذا الغرض.

من كل هذه التعريفات السابقة نستنتج ما يأتي:

١. التعقيم عملية تمنع الإنجاب على الدوام.
٢. يجري التعقيم بوسائل طبية مختلفة كتناول الدواء أو بالجراحة.
٣. التعقيم يشمل الزوج والزوجة.

ب. حكم التعقيم:.

اتفق الفقهاء على أنه يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله[٣]، ما لم تكن ضرورة وساقوا أدلة من القرآن والسنة والمعقول أذكر منها على النحو التالي:

---

[١] مدكور: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، ص٣١٢.

[٢] كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، ص٧٣٤.

[٣] الشبراملسي: حاشيته على نهاية المحتاج، ١٨٢/٦ ؛ الصنعاني: سبل السلام، ٢٣٧٧/٣ ؛ الشوكاني: الأوطار، ٢٦٨/٦.

أولاً: القرآن:.

قوله تعالى: ﴿ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ القَمَرِ الرَّحْمَنِ الوَاقِعَةِ الحَدِيدِ المُجَادِلَةِ ﴾[1].

وجه الدلالة:.

لقد حذر الله تعالى عباده من إتباع الشيطان بتغيير خلق الله، وإذهاب القدرة على الإنجاب من التغيير المنهي عنه لخلق الله في الإنسان، وتحويله عن طبيعته ومقتضى فطرته التناسلية، فالأصل صيانة الجسد الآدمي والمحافظة على الفطرة كما خلقها الله تعالى، فيحرم.

ثانياً: السنة:.

عن قيس قال: سمعت عبد الله يقول: ((كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نختصي[2]؟ فنهانا عن ذلك...))[3].

وجه الدلالة:.

---

[1] سورة النساء، الآيتان: ١١٨-١١٩.

[2] الخصاء بالكسر والمدسل الخصيتين أو الشق على الأنثيين وانتزاعهما. الفيومي: المصباح المنير، ص١٠٥ ؛ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢٢/٩.

[3] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، (كتاب تفسير القرآن، باب في قوله تعالى: يا أيها الذين أمنوا...، ح٤٦١٥، ص٩٥٥) ؛ أخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب النكاح، باب نكاح المنعة،... ح١٤٠٤، ١٧٢/٥).

أن النبي ﷺ نهى عن الإختصاء لما فيه من تغيير لخلق الله وكفر بالنعمة،

ولما فيه من قطع النسل المأمور به بقوله ﷺ : ((تناكحوا تناسلوا....))[1]، ولما فيه من المثلة المنهي عنها، ولما فيه من ألم عظيم ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع للمال وإذهاب للنفس وكل ذلك منهي عنه[2].

قال الحافظ: ((والنهي هنا نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم لما تقدم ولما فيه أيضاً من المفاسد والتعذيب النفسي والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي بالهلاك))[3].

ثالثاً: المعقول:.

فقد استدلوا بالمعقول من عدة وجوه أذكر منها ما يلي:

الوجه الأول:.

أن منع الإنجاب نهائياً يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج الذي من أهم مقاصده التناسل، باعتباره من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.

الوجه الثاني:.

---

[1] أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، (كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ح٢٠٥٠، ص٣١١)، قال عنه الألباني: حسن صحيح (المرجع نفسه).

[2] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٣٩٠/٥ ؛ النووي: شرح صحيح مسلم، ١٨٠/٥.

[3] ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢٢/٩.

القول بالتعقيم لا يتفق مع الطبيعة البشرية التي أوجدها الله سبحانه وتعالى في كل من الذكر والأنثى من حب الأبوة والأمومة وأن يشعر كل منهما بتحقيق هذا الوصف[١].

الوجه الثالث:.

إن الضرر ظاهر في الحرمان من النسل لأن فيه إفناء للبشرية التي أمر الله ﷻ بإبقائها بالتناسل وعمارة الأرض والضرر يزال[٢].

وقد ورد في قرار رقم (١) لمجمع الفقه الإسلامي بشأن تنظيم الأسرة ما يلي:

((يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية))[٣].

---

[١] **الدبو: تنظيم النسل، ص١٩٨.**

[٢] **السيوطي: الأشباه والنظاشر، ٢/٢١٤.**

[٣] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع/٥، ج١، ص٧٤٨.**

المبحث الثالث

حكم التعقيم بسبب المرض الوراثي:.

اتفق العلماء على أنه يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله ؛ وذلك لما فيه من إفناء للبشرية التي أمر الله ﷻ بإبقائها بالتناسل وعمارة الأرض، ومع ذلك فقد أجاز العلماء التعقيم إذا دعت الضرورة إلى ذلك[1].

وفي مسألتنا إذا ثبت وجود الضرورة الداعية إلى منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي فيجوز حينئذ منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي، وإذا لم تثبت الضرورة فلا يجوز منعه.

ولإثبات ذلك أو نفيه يجب تجزئة الحديث عن هذه المسألة إلى أجزاء عدة:

الأول: منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي البسيط الذي لا يعارض أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات ويمكن أن يعالج طبياً.

إذا ثبت بالوسائل العلمية والطبية أن الأبوين أو أحدهما يحملان مرضاً وراثياً يمكن معالجة الزوجين قبل الإنجاب أو معالجة الأبناء بعد إنجابهم، ويمكن لهم أن يعيشوا بالمرض الوراثي بعد الولادة حياة مستقرة بالإضافة إلى إمكانية معالجتهم.

فهذا النوع من الأمراض الوراثية لا يمكن اعتباره عذراً شرعياً يبيح منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي، وذلك للأسباب الآتية:.

---

[1] الضرورة: هي أن تطرأ حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع. الزحيلي: نظرية الضرورة، ص٧٦-٧٨.

١. إمكانية معالجة الزوجين قبل الإنجاب ابتداءاً.

٢. إمكانية معالجة الأبناء بعد إنجابهم.

٣. عدم تعارضه مع أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات.

الثاني: منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي الخطير الذي يمكن علاجه بصعوبة وبعناية فائقة.

قد يحمل الزوجان أو أحدهما أمراضاً وراثية خطيرة قد تنتقل إلى الأبناء كالثلاسيميا[١]، فهذه الأمراض الوراثية الخطيرة ممكن أن تقضي على حياة الجنين في رحم أمه أو فور ولادته وقد يعيش الطفل بها ولكنها تتطلب علاجاً مستمراً وعناية فائقة[٢].

وهذا لا يمكن اعتبار هذا النوع من الأمراض الوراثية عذراً شرعياً يبيح منع الإنجاب الدائم بسبب الوراثة، وذلك للأسباب الآتية:

١. إن التقدم الطبي والتقنيات المتطورة يوماً بعد يوم قادرة على علاج كثير من هذه الأمراض مما يؤدي إلى استقرار حياة المرضى بسبب الوراثة وتخفيف معاناتهم.

٢. عدم ارتقاء المبرر لمنع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي عذراً مبيحاً للمنع لعدم تعارضه مع البقاء والقيام بأصل الواجبات.

الثالث: منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي الخطير جداً الذي لا يعالج ويناقض أصل البقاء واستقرار الحياة واستقامتها.

---

[١] وهو أحد أنواع فقر الدم، تصيب كريات الدم الحمراء. وهو من أشهر أمراض الدم الوراثية الانحلالية التي تسبب تكسر كريات الدم الحمراء، موقع الوراثة الطبية: الأنيميا المنجلية، http://www.werathah.com/blood/sickle/index.htm.

[٢] البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص٢١٢.

إذا ثبت ثبوتاً دون ريب بالوسائل العلمية والطبية أن أحد الأبوين أو كلاهما يحملان مرضاً وراثياً خطيراً يمكن أن يهدد حياة الأم في حالة الحمل أو يسري بالوراثة لسلالتهما بالإضافة إلى عدم إمكانية علاجه.

هذا النوع من الأمراض الوراثية يمكن اعتباره عذراً شرعياً ضرورياً يبيح منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي، ولكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها يجب أن يكون ذلك بضوابط حتى لا يكون هذا القول ذريعة للفساد، ومن الضوابط التي يجب توفرها ما يأتي:

١. إن يكون قرار منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي من طبيبين مسلمين عدلين.
٢. إجراء الفحوصات اللازمة في أماكن متعددة لإثبات إصابة الزوجين بالمرض الوراثي الخطير وإقرار المختصين بعدم إمكانية علاجه، مع كون حياة الأبناء مهددة، وتهدد حياة الأم.
٣. يجب المسارعة في الفحص والتحري من المرض الوراثي لإمكان الوقوف عليه، وذلك ليتم التعقيم في زمن مبكر، فلا يتأخر حتى تتلبس الأم بحمل ويصبح الخطر على حياتها محققاً.
٤. أن تجري عملية التعقيم بموافقة الزوجين خطياً على ذلك.

مسوغات الترجيح:.

١. التكيف الفقهي للمرض الوراثي:.

إن المرض الوراثي إذا وصل حد الخطورة لدرجة تناقض أصل البقاء وتعارض استقرار الحياة واستقامتها ؛ بما يشكله من مشاق وصعوبات في الحياة على الأسرة والمجتمع.

بالإضافة إلى أن الأمراض الوراثية تهدد النسل والذرية فالإنجاب في مثل هذه الحالة يكون نواة لأجيال مريضة مما يؤدي إلى هدم النسل الذي أمرنا الشارع ﷻ بحفظه، ثم مثل هذه الأمراض قد تفضي إلى هلاك الجنين في رحم أمه فتهدد حياتها، وكل هذا يرقى إلى درجة الضرورة المبيحة لمنع الإنجاب على الدوام.

٢. الدفع أقوى من الرفع[١]:.

إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع لأنه من الميسور أن ندفع الشيء في بداية الأمر، ولكن قد لا يمكن رفعه بعد ما شرع فيه لصعوبة الرفع[٢].

ومنع الإنجاب على الدوام بسبب المرض الوراثي الخطير جداً والذي يعارض أصل البقاء ولا يمكن علاجه أيسر من إنجاب إنسان يتألم من المرض ويشقى به بعد ولادته ثم موته المحقق بعد العذاب.

٣. للوسائل أحكام المقاصد:

قال العز بن عبد السلام: ((وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل المقاصد))[٣].

فإذا كانت الوسيلة سلامة الإنسان العقلية والجسدية، فإن الوسيلة لذلك مشروعة وطالما أن منع الإنجاب على الدوام بسبب المرض الوراثي الخطير جداً والذي يعارض أصل البقاء يحقق مصالح راجحة للفرد والمجتمع ويدرأ مفاسد محققة –اجتماعية واقتصادية– فيلزم الأخذ بالمأمور به شرعاً.

---

[١] السيوطي: الأشباه والنظائر، ١/٣١٠.

[٢] السبكي: الأشباه والنظائر، ١/١٢٧.

[٣] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام، ١/٧٤ ؛ ابن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد، ص٤٣.

٤. اعتبار مآلات الأحكام:

قال الشاطبي: ((النظر في مآلات الأحكام مقصود شرعاً))[١].

فالناظر في الحكم الشرعي يجب عليه أن يلتفت إلى منتهى هذا الحكم وما يترتب عليه من آثار، فإذا كان المنتهى فساداً يجب ملاحظة ذلك في الحكم.

فالأبوان اللذان يحملان المرض الوراثي إنجابهما ينتهي إلى مفسدة محققة ألا وهي تهديد حياة الأم أو إنجاب أطفال يحملون أمراضاً وراثية خطيرة تناقض أصل البقاء ولا يمكن علاجها، هذا يجعل الحكم يرقى إلى درجة الضرورة المبيحة لمنع الإنجاب على الدوام.

---

[١] **الشاطبي: الموافقات، ٤/١٩٤.**

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملء السموات والأرض ما شاء ربنا من كل شيء بعد، أهل الثناء والحمد، والصلاة والسلام على النبي الخاتم المبعوث رحمة للعالمين ونذيراً وبشيراً لقوم يعلمون، وبعد.

فإن من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا، يجوز منع الإنجاب المؤقت إذا كان الزوجان أو أحدهما مصاباً بالمرض الوراثي وذلك للبواعث الصحية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية كما لا يجوز منع الإنجاب الدائم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية وذلك باتفاق العلماء، كما أن المرض الوراثي البسيط أو الخطير الذي لا يعارض أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات ويمكن أن يعالج طبياً لا يمكن اعتباره ضرورة تبيح منع الإنجاب الدائم (التعقيم)، كما أن المرض الوراثي الخطير جداً الذي يعارض أصل البقاء واستقرار الحياة واستقامتها يمكن اعتباره عذراً شرعياً ضرورياً يبيح منع الإنجاب ولكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها ولكن يجب أن يكون ذلك بضوابط حتى لا يكون هذا القول ذريعة للفساد.

نسأل الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد

المصادر والمراجع

وهي بعد القرآن الكريم:.

كتب الفقه:.

١- أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٢- الأشباه والنظائر، للأمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار السلام.

٤- البحر الرائق شرح كنز الرقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

٥- الشرح الكبير، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي، دار الحديث، القاهرة.

٦- المحلى، ابن حزم، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

٧- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة، بيروت.

٨- القوانين الفقهيه، محمد بن احمد ابن جزي الكلبي الغرناطي.

٩- القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، دار القلم، دمشق.

١٠- الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، دار الفكر، بيروت.

١١- المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، دار الحديث، القاهرة.

١٢- المهذب في فقه الأمام الشافعي، أبي إسحاق الشيرازي، دار القلم، دمشق.
١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر، بيروت.
١٤- تنظيم النسل وتحديده، محمد علي عبد البار، مجمع الفقه الإسلامي.
١٥- تنظيم النسل وتحديده، إبراهيم فاضل الدبو، مجمع الفقه الإسلامي.
١٦- تنظيم النسل وتحديده، حسن علي الشاذلي، مجمع الفقه الإسلامي.
١٧- تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي، عبد الرحمن عمران،
١٨- تحديد النسل وتنظيمه، محمد سعيد رمضان البوطي، مجمع الفقه الإسلامي.
١٩- نظرية الضرورة الشرعية مقابلة مع القانون الوضعي، محمد الزحيلي، مؤسسة الرسالة، لبنان.
٢٠- حاشية الشبراملسي، على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السياسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت.

كتب اللغة:.

١- المصباح المنير، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار الحديث، القاهرة.
٢- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

كتب القرآن الكريم وعلومه:.

١- الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، دار الحديث، القاهرة.

كتب الحديث الشريف وعلومه:.

١- سنن ابن ماجة، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، مكتبة المعارف، الرياض.

٢- سنن أبي داود، أبي داود سلمان بن الأشعث السجستاني، مكتبة المعارف، الرياض.

٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار الفكر، بيروت.

٤- شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي الشافعي، دار الفجر، القاهرة.

٥- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزن، مكتبة الأيمان، المنصورة.

٦- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن ورد القيشري النيسابوري، دار الفجر، القاهرة.

كتب التراجم:.

١- الإصابة في تمييز الصحابة، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الفكر، بيروت.

٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.